قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل المعدل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز لأى شخص أو هيئة أن يزاول فى جمهورية مصر عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل مالم يكن اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بمصلحة التأمين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(ا) أن يثبت أنه يمتلك رأس مال قدره عشرون ألف جنيه على الأقل ويجب أن يظل هذا المال مملوكا له وموجودا على الدوام فى جمهورية مصر .

(ب) أن يودع خزانة أحد المصارف أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية والاقتصاد طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه، تأمينا يعادل ١٠٪ من رأس المال بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه . ويكون هذا التأمين إما نقدا وإما سندات على الحكومة المصرية ويجوز الاكتفاء بكتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد لإعطاء كتب ضمان .

(ج) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة وألا يكون محجورا عليه .

(د) ألا يكون هو أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه سمسارا أو مندوبا رئيسيا أو وسيطا فى بورصة الأوراق المالية .

(هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة فى جناية أو فى جنحة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو شهر إفلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

(و) أن يقيم تجارته بشكل ظاهر فى مكان مناسب .

مادة ٣ — يقدم طلب القيد فى السجل الى مصلحة التأمين على الاستمارة المخصصة لذلك . ويجب أن يكون مشفوعا بما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة والقسيمة الدالة على أداء رسم القيد وقدره خمسون جنيها وكذلك أنموذج من عقد البيع وشروط الوفاء .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بقبول طلب القيد . وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بعد أداء رسوم النشر وقدرها عشرة جنيهات .

ولا يجوز مزاولة عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل ألا بعد نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — يرفض طلب القيد فى الحالات الآتية :

(١) عدم استيفاء بيانات الطلب أو الأوراق أو المستندات المرافقة له .

(٢) عدم مراعاة القوانين واللوائح .

(٣) إذا كان الاسم التجارى الوارد فى الطلب مماثلا أو مشابها لإسم هيئة أخرى سبق تسجيلها الى درجة تدعو الى اللبس أو كانت التسمية من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات المطلوب التسجيل منها .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وإذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ، اعتبر نازلا عن طلبه .

وفى جميع هذه الحالات لايجوز للطالب استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٥ — يجوز التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به . ويعتبر قرارا بالرفض انقضاء أربعة أشهر على يوم تقديم الطلب دون أن يصدر قرار فى شأنه .

ويرفع التظلم الى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٦ — يحظر على كل هيئة أو شخص مقيد فى السجل، أن يبيع بالأجل أوراقا مالية ليست مدرجة فى جدول الأسعار الرسمى للأوراق المالية بالبورصة .

كما يحظر على كل هيئة أو شخص يقتصر غرضه على بيع الأوراق المالية بالأجل أن يتخذ له تسمية يذكر فيها عبارة صندوق توفير أو أية عبارة أخرى من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات التى يزاولها .

مادة ٧ — يشترط فيمن يدير أو يتقدم للجمهور بعمليات بيع الأوراق المالية أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود جـ ، د ، هـ من المادة الثانية .

مادة ٨ — يجب أن يكون عقد البيع محررا من صورتين أصليتين ويجب أن يوضح فيه البيانات التالية :

(أ) إسم كل من البائع والمشترى ولقبه ومحل إقامته .

(ب) نوع الأوراق المالية المبيعة ورقم وثمن بيع كل منها .

(ج) سعر الإقفال الأخير فى البورصة السابق ليوم البيع للأوراق التى تناولتها العملية .

(د) شروط الوفاء بالثمن ومواعيده وسعر الفائدة .

مادة ٩ — يحظر على البائع بأى وجه من الوجوه أن يقتضى ثمنا للأوراق المبيعة بالأجل يزيد على ١٠٪ من قيمتها وفقا لسعر الأقفال الأخير فى البورصة السابق على يوم البيع .

مادة ١٠ — لا يجوز أن تزيد مدة تقسيط ثمن البيع على سنتين كما لا يجوز أن يقل القسط عن خمسين قرشا .

مادة ١١ — تدفع الأقساط فى محل إقامة البائع المبين فى عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك . على أنه فى حالة القيام بتحصيل الأقساط فى محل إقامة المشترى لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات إضافية . وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه .

مادة ١٢ — تنتقل ملكية الأوراق المالية إلى المشترى بمجرد توقيع العقد ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ويكون له الحق فى قبض قيمة كوبونات الأرباح أو الفوائد والاشتراك فى اليانصيب على أنه فى حالة ظهور رقم الأوراق المالية المبيعة فى السحب يكون للبائع الحق فى اقتضاء قيمة الأقساط غير المؤداة .

وتبقى الأوراق المبيعة وديعة تحت يد البائع وعليه أن يسلمها فورا إلى المشترى بعد أداء القسط الأخير .

مادة ١٣ — يجب على البائع أن يودع الأوراق المالية المبيعة ملفا خاصا لدى أحد المصارف أو البيوت المالية المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة الثانية .

ولا يجوز له بأى حال أن يرهن هذه الأوراق .

مادة ١٤ — إذا كانت الورقة المبيعة قابلة للاستهلاك وكان سعرها فى البورصة أعلى من قيمتها الإسمية وجب على البائع أن يؤمن عليها على نفقة المشترى من الاستهلاك .

وإذا استهلكت الورقة فى أثناء مدة العقد تعين على البائع أن يخطر المشترى بذلك فورا بكتاب موصى عليه وأن يستبدل بالورقة المستهلكة أخرى غير مستهلكة من الاصدار نفسه مع ابلاغه برقمها .

وإذا حصل الاستهلاك فوق سعر البورصة فان مبلغ الزيادة على ثمن شراء الورقة الجديدة يؤدى فورا الى المشترى .

وفى حالة ما إذا نفذ الاصدار بتاتا فان حساب المشترى يصفى مع خصم الأقساط التى لم تؤد .

مادة ١٥ — فى حالة عدم أداء القسط المستحق خلال الثلاثين يوما اللاحقة لاستحقاقه ، يجب على البائع اخطار المشترى بوجوب الأداء وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وإذا لم يقم بالأداء خلال الثمانية الأيام التالية لإستلامه الاخطار جاز للبائع أن يبيع الأوراق فى البورصة لحساب المشترى بالسعر الجارى فيها وفى هذه الحالة يقوم البائع بخصم باقى ثمن هذه الأوراق من المتحصل وكذا الفوائد المستحقة والمصرفات الفعلية على ألا تزيد هذه المصروفات بأى حال على ١٠٪ من ثمن البيع الوارد فى العقد

ويسوى الحساب على الوجه المتقدم بحيث يؤدى البائع للمشترى رصيد الحساب إذا كان هذا الرصيد دائنا أو يطالبه بالفرق إذا كان الرصيد مدينا .

مادة ١٦ — يجب على من يرخص له فى بيع الأوراق المالية بالأجل أن يمسك سجلا خاصا لعمليات البيع وفقا للنموذج الذى يقرره رئيس مصلحة التأمين .

ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من مصلحة التأمين وذلك بغير مصروفات .

مادة ١٧ — على كل هيئة أو شخص مسجل اسمه وفقا لأحكام هذا القانون أن يمسك حسابا منظما بالايرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات .

وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة . ويقفل هذا الحساب فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

ويرسل الى مصلحة التأمين بيان بالإيرادات والمصروفات وفقا للنماذج التى يقررها رئيس المصلحة فى ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل عام عن العمليات التى أبرمت فى السنة المالية السابقة .

مادة ١٨ — على كل هيئة أو شخص مسجل وفقا لأحكام هذا القرار بقانون أن يقدم لمندوبى مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع جميع الدفاتر والسجلات التى يمسكها عن هذه العمليات كى يتمكنوا من اجراء المراجعة وكذلك جميع الأوراق الأخرى التى تستلزمها هذه المراجعة .

مادة ١٩ — يمحى التسجيل بناء على طلب مصلحة التأمين عند مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار بقانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على القرار الصادر بمحو التسجيل وقف الشخص أو الهيئة عن مزاولة أية عملية بيع أوراق مالية بالأجل ، وتصفى العمليات القائمة بالكيفية التى ينظمها القرار .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للشخص أو الهيئة فى الاستمرار فى مزاولة العمليات القائمة وقت المحو بالشروط التى يعينها لذلك .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٧ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين

مادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام المادة ٦ والمواد من ٨ إلى ١٨ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ — كل اقرار أو اخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى المستندات أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى مصلحة التأمين أو التى تصل إلى علم الجمهور يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٢٣ — لوزير المالية والاقتصاد محو التسجيل فى حالة تعدد الأحكام الصادرة فى المخالفات .

مادة ٢٤ — يكون لموظفى مصلحة التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات مايقع من المخالفات لأحكام هذا القرار بقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٥ — يعتبر مقيدا طبقا لأحكام هذا القرار بقانون كل هيئة أو شخص يعمل فى جمهورية مصر وسبق تسجيلها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، وعليه أداء رسوم التسجيل المقررة فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به والا فيمحى التسجيل .

مادة ٢٦ — يعطى الشخص أو الهيئة المرخص لها فى بيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر مهلة مدتها سنتان لزيادة رأس المال الى عشرين ألف جنيه .

مادة ٢٧ — يحظر على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين فى بورصتى الأوراق المالية الذين سبق منحهم تراخيص لبيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ الآنف الذكر ، عقد عمليات جديدة وعليهم تصفية جميع العمليات التى تعاقدوا عليها خلال فترة لا تجاوز ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧

ويسرى الحكم المتقدم على من لا تتوافر فيه باقى الشروط المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الثانية ممن سبق قيده طبقا لأحكام القانون سالف الذكر .

مادة ٢٨ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٢٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦

بإعادة إنشاء الهيئة العامة لشئون البترول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛